

الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS ، ICRF



التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 27 يونيو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [26 يونيو 2025 ، 16:00 – 27 يونيو 2025 ، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.org

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل أنماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القانون / جرائم القتل، عدد الانتهاكات: 5، المحافظات: اللاذقية، دير الزور، اللاذقية (كراج جبلة)، حماة (مفرق حلة عارا)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة، الحكومة السورية

- الوصف النمطي: يشمل هذا النمط عمليات قتل عمد، بعضها طائفي أو على خلفية سياسية، تحدث في ظروف يغيب فيها التحقيق القضائي أو الإجراءات القانونية، وتنفذها جهات مسلحة أو مجموعات رديفة مدعومة رسمياً، مع انتشار واسع لحالة الإفلات من العقاب.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / المادة 7 من نظام روما الأساسي (القتل العمد – جريمة ضد الإنسانية).

الاعتقال التعسفي، عدد الانتهاكات: 17، المحافظات: دمشق، السويداء، حمص، حماة، إدلب، اللاذقية، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- الوصف النمطي: احتجاز مدنيين على خلفيات طائفية أو سياسية، أو بسبب انتماءاتهم الدينية، بدون مذكرات قضائية، وفي ظروف قد تشمل التعذيب والاحتجاز السري، ما يجعله ضمن جرائم الحرمان التعسفي من الحرية.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي / الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الخطف والاختفاء القسري، عدد الانتهاكات: 5، المحافظات: دمشق، اللاذقية، حماة، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة، الحكومة السورية

- الوصف النمطي: يشمل هذا النمط اختطاف مدنيين وإخفاء مصيرهم، أو تسليمهم لمجموعات مسلحة، في ظل غياب تام للمعلومات أو التواصل مع ذويهم، بما يندرج ضمن جرائم الاختفاء القسري.
- الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / المادة 9 من العهد الدولي.

خطاب الكراهية والتحريض الطائفي، عدد الانتهاكات: 4، المحافظات: حماة، طرطوس، اللاذقية، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- الوصف النمطي: تحريض علني على العنف ضد طوائف أو مكونات دينية معينة، وتهديد رموز دينية أو دور عبادة، بما يساهم في تأجيج النزاع الطائفي وتهيئة بيئة خصبة للانتهاكات الأوسع.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ضعف الدولة المركزية والقصور المؤسسي، يتجلى هذا النمط في عجز الدولة أو تقاعسها عن بسط سيطرتها الأمنية والقانونية، وفشلها في منع الانتهاكات أو التحقيق فيها أو محاسبة الجناة، ما يسمح بانتشار الانتهاكات المنظمة ضد المدنيين ويعكس غياباً تاماً للمساءلة وحماية الجناة.

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
2025/06/27	دمشق	حي السومرية	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	خطف، اضطهاد طائفي، اختفاء قسري، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
2025/06/27	اللاذقية	حي الفيض	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	جرائم قتل، اضطهاد طائفي، اعتقال تعسفي، قصور مؤسسي	1	0	1	0	0
2025/06/27	اللاذقية	مدينة اللاذقية	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	خطف، اضطهاد طائفي، إذلال معنوي، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
2025/06/27	دير الزور	بلدة أبو حردوب	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	قتل عمد، انتهاك الحق في الحياة، انتهاك حقوق الطفل ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	0
2025/06/27	حماة	مدينة حماة	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	خطاب كراهية، تهديد رموز دينية، تحريض طائفي تهديد بالاعتداء على دور عبادة	0	0	0	0	1
2025/06/27	اللاذقية	كراج جبلة القديم	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	خطف، اتجار بالبشر، تهديد الأمان الشخصي	0	0	0	1	0
2025/06/27	دمشق	الغوطة الشرقية	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، اضطهاد سياسي، قصور مؤسسي	1	0	0	0	0
2025/06/27	السويداء	حاجز المسمية	الحكومة السورية	اضطهاد طائفي، حصار اقتصادي، اعتقال تعسفي قصور مؤسسي	3	0	0	0	0
2025/06/27	حمص	مدينة حمص	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، اضطهاد سياسي، قصور مؤسسي	1	0	0	0	0
2025/06/27	حماة	قرية الصبورة بمحيط منطقة السلمية	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، اضطهاد طائفي، انتهاك حرية المعتقد	8	0	0	0	0
2025/06/27	إدلب	بلدة سرمدا	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، قصور مؤسسي، تهديد الأمان الشخصي	1	0	0	0	0
2025/06/27	طرطوس	قرية خربة كسيح	الحكومة السورية	تخطيط أماكن مقدسة، خطاب كراهية، تهديد حياة وأمن المدنيين	0	0	0	0	1
2025/06/27	اللاذقية	قرية المتن	الحكومة السورية	اختطاف، اعتقال تعسفي، سلب ممتلكات، انتهاك حرمة المنازل، تهديد أمان المدنيين	2	0	0	0	0
2025/06/27	اللاذقية	أوتوسناد بيت > باشوط الغاب بالقرب من مفرق حلة عارا	الحكومة السورية	جرائم قتل، اضطهاد طائفي، سرقة ممتلكات، تهديد أمان المدنيين، قصور مؤسسي	0	0	3	0	0
الإجمالي					17	0	5	3	2

أولاً – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة

المحافظة: دمشق

نوع الانتهاك: خطف ، اضطهاد طائفي، اختفاء قسري، قصور مؤسسي

التاريخ: 26 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دمشق >حي السومرية

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف المواطن علي عيسى ليلى، الذي يعمل كبائع خضار، بعد أن شوهد آخر مرة وهو ينقل الخضار إلى منطقة المزة 86 الساعة الثامنة صباحًا من يوم 25 حزيران / يونيو 2025، مستخدمًا سيارته من نوع سوزوكي المخصصة للعمل.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويُعد شكلاً من أشكال الاختفاء القسري الذي يرقى إلى الجريمة ضد الإنسانية إذا ما ثبت طابعه الممنهج أو الاستهداف الجماعي لفئة سكانية على أساس الهوية.

ويكشف استمرار هذه الظواهر عن تقصير مؤسسي في ضمان حماية المدنيين، خاصة في المناطق التي تشهد توترات طائفية أو خلفيات نزاع أهلي.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 26: المساواة وعدم التمييز
- المادة 2: التزام الدولة بضمان الحقوق وحمايتها لجميع الأفراد

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

• المادة 1: حظر الاختفاء القسري مطلقًا

التوثيق:

وفق الشهادات، لم يعد الضحية إلى منزله منذ تلك اللحظة، وفُقد الاتصال به تمامًا مع اختفاء سيارته ومحتوياتها، دون ورود أي معلومات عن مصيره حتى لحظة إعداد التقرير. الحادثة تحمل طابعًا طائفيًا مرتبطًا بانتماء الضحية، في ظل تصاعد حوادث الخطف والاستهداف الطائفي في مناطق متفرقة من العاصمة، خاصة في الأحياء المختلطة ديمغرافيًا. أكد عدد من زبائن الضحية وسكان الحي أنهم رأوه آخر مرة أثناء تسليم الطلبة في المزة 86، وأنه كان يخطط للعودة مباشرة إلى السومرية، إلا أن هاتفه أُغلق بشكل مفاجئ وفُقد أثره.

• صورة المخطوف



المحافظة: اللاذقية

نوع الانتهاك: جرائم قتل ، ا

التاريخ: 26 حزيران / يونيو

المكان: محافظة اللاذقية >مدينة جبلة - حي الفيض

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اغتيال المواطن أحمد حمود في حي الفيض بمدينة جبلة على يد مسلحين مجهولين، بسبب عمله السابق، في حادثة ذات طابع طائفي واضح تستهدف الأفراد بناءً على خلفيتهم المهنية أو انتمائهم الديني. كما تم اعتقال المواطن عمر عبدو الحمصي بالتهمة ذاتها من قبل جهة مجهولة،

وسط غياب أي ضمانات قانونية أو قضائية، مما يعزز فرضية أن هذه الانتهاكات تجري ضمن بيئة عامة من الفلتان الأمني والتحريض الطائفي.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة المكفول في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما يشكل جريمة قتل عمد بحق طفل، ويُعد جريمة حرب وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 8 (2 - أ).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6: الحق في الحياة

نظام روما الأساسي:

• المادة 8 (2 - أ): القتل العمد للمدنيين كجريمة حرب

التوثيق:

المواطن المعتقل عمر عبدو الحمصي وكذلك المعتقل احمد حمود



المحافظة:

نوع الانتهاك: في ، إذلال معنوي ، قصور مؤسسي

التاريخ: 26 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة اللاذقية > مدينة اللاذقية

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف المواطنة مي سليم سلوم، أم لثلاثة أطفال صغار، أثناء عودتها من طبيب الأسنان في مدينة اللاذقية. لاحقاً، نشر الخاطفون مقطع فيديو يظهر الضحية وهي تقول إنها ليست مخطوفة وإنما موجودة لدى صديقتها في حلب.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الجريمة انتهاكاً صارخاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، وخرقاً للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حظر التعذيب وسوء المعاملة، كما تمثل جريمة خطف وإكراه وابتزاز وتهديد لحياة أسرة كاملة، وترقى لجريمة ضد الإنسانية حال ثبوت الطابع المنهجي أو الدوافع الطائفية وراءها. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي

• المادة 7: حظر التعذيب والإكراه

التوثيق:

وفق الشهادات ، أكد إخوة الضحية، عبر تواصل مباشر أن مي مجبرة على قول ما قالتها في الفيديو بعد تهديدها بخطف بناتها وقتل إخوتها في حال الحديث للإعلام أو الجهات الحقوقية، مشيرين إلى تلقيهم تهديدات مباشرة بنفس المضمون. وأوضح أهل الضحية أن مي معروفة بتعلقها الشديد بأطفالها الثلاثة وبيتها، ولا يعرفون لها أي علاقة أو صديقة في حلب، مما ينسف رواية الخاطفين.

• رابط فيديو الضحية تحت التهديد : <https://t.me/freesyria102/11088>

• رابط فيديو أطفالها الثلاثة يستغيثون لإعادتها : <https://t.me/freesyria102/11086?single>

المحافظة: دير الزور

نوع الانتهاك: قتل عمد، انتهاك الحق في الحياة، انتهاك حقوق الطفل ، ضعف الدولة المركزية

التاريخ: 26 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دير الزور > بلدة أبو حردوب

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل الطفل فريد محمود الهريش برصاص عناصر قوات سوريا الديمقراطية (قسد) المتمركزين في نقطة المحطة ببلدة أبو حردوب شرقي دير الزور.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة، المضمون بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويُعد جريمة قتل خارج نطاق القانون بحق طفل، ويرقى لجريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الطفل.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6: الحق في الحياة

نظام روما الأساسي:

• المادة 8 (2 - أ): القتل العمد للمدنيين كجريمة حرب

التوثيق:

• وفق الشهادات، عناصر قسد أطلقوا النار بشكل مباشر على الطفل قرب نقطة المحطة دون إنذار أو مبرر قانوني

المحافظة: حماة

نوع الانتهاك: خطاب كراهية، تهديد رموز دينية، تحريض طائفي، تهديد بالاعتداء على دور عبادة

التاريخ: 26 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حماة > مدينة حماة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهات مجهولة، تنتمي إلى جماعات متشددة من بينها سرايا الإسلام، سرايا الحق، سرايا أنصار السنة، أو متشددين من هيئة تحرير الشام وتنظيم داعش، بنشر تهديدات علنية ضد الطائفة المسيحية في محافظة حماة.

وتضمنت هذه التهديدات خطاب كراهية وتحريضًا دينيًا صريحًا، مع وعد باستهداف عدد من الكنائس بتاريخ 29 حزيران / يونيو 2025، وهي: كنيسة البشارة في مدينة حماة، كنيسة أيا صوفيا في سقيلية، كنيسة مار الياس في كفر بو، كنيسة رقاد في محرده، ودير القديس في كفر بهم.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكًا صارخًا لحقوق الأقليات الدينية في ممارسة عباداتهم بحرية وأمان، وتحريضًا على الكراهية الدينية والعنف، بما يُعد تهديدًا للسلم الأهلي والمجتمعي. ويضع هذا التهديد حياة المدنيين وأماكن عبادتهم في خطر مباشر، ما يوجب على السلطات اتخاذ إجراءات عاجلة للحماية والتحقيق.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 18: حرية الدين والمعتقد
 - المادة 20 (2): حظر الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف
 - المادة 27: حماية الأقليات الدينية
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1 - ح): الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

- وفق الشهادات، وقد جرى توزيع هذه التهديدات على نطاق واسع، وشوهت كتابات ملصقة في بعض الشوارع، وأكد الاهالي تلقيهم منشورات ورقية وتحذيرات عبر شبكات التواصل الاجتماعي.
- صورة للتهديد تُظهر قائمة الكنائس المستهدفة وتاريخ تنفيذ التهديد، مع عبارات تحريضية واضحة على القتل والتطهير الديني.



المحافظة: اللاذقية

نوع الانتهاك: خطف، اتجار بالبشر، تهديد الأمان الشخصي

التاريخ: 26 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة اللاذقية >مدينة جبلة >كراج جبلة القديم

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة مجهولة بخطف المواطنة فانتن قيس الهيبية من أمام كراج جبلة القديم حوالي الساعة العاشرة صباحاً يوم أمس، بينما كانت في طريقها من منزلها في حي الرميلة إلى السوق في مدينة جبلة.

التقييم الحقوقي:

يعد هذا الانتهاك خرقاً خطيراً للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويمثل شكلاً من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، ويرقى لجريمة اتجار بالبشر حال ثبوت استغلال الضحية أو نقلها بقصد البيع أو الابتزاز.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي

• المادة 6: الحق في الحياة

• المادة 7: الحماية من التعذيب وسوء المعاملة

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو):

• حظر خطف وبيع ونقل الأشخاص بقصد الاستغلال

التوثيق:

- وفق الشهادات ، أوقفت المجموعة سيارة الضحية وأجبروها تحت تهديد السلاح على الصعود إلى مركبة أخرى، واقتادوها إلى جهة مجهولة، ولا يزال مصيرها مجهولاً حتى لحظة إعداد التقرير، وسط مخاوف من تعرضها لعملية اتجار بالبشر أو ابتزاز.

• صورة المخطوفة



ثانياً – الحكومة السورية

المحافظة: دمشق

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي ، اضطهاد سياسي ، قصور مؤسسي

التاريخ: 26 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دمشق > الغوطة الشرقية

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن الداخلي باعتقال المواطن مأمون توفيق زيدان من منطقة الغوطة الشرقية بدمشق، وذلك على خلفية عمله السابق دون توجيه تهمة رسمية أو إصدار مذكرة قضائية.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الاعتقال انتهاكاً صريحاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، وإخلاقاً بمبدأ عدم جواز التوقيف التعسفي، وضمانات الإجراءات القضائية المكفولة دولياً.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: عدم جواز التوقيف أو الاحتجاز تعسفاً

- المادة 14: الحق في محاكمة عادلة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1 - هـ): الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

التوثيق:

- وفق الشهادات ، وتأتي هذه الحادثة ضمن سياق الملاحظات الأمنية المستمرة التي تستهدف الأفراد بناءً على نشاطاتهم أو وظائفهم السابقة، في ظل غياب ضمانات المحاكمة العادلة والشفافية القانونية.

- صورة للمعتقل مأمون توفيق زيدان



المحافظة: السويداء

نوع الانتهاك: اضطهاد طائفي، حصار اقتصادي، اعتقال تعسفي ، ، قصور مؤسسي

التاريخ: 26 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة السويداء >حاجز المسمية

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر الأمن العام المتمركزة على حاجز المسمية بفرض إتالات وابتزاز مالي وعيني على المواطنين والتجار المارين بين السويداء ودمشق، بما يشمل مصادرة أموال وممتلكات من السيارات بعد التفتيش دون أي سند قانوني، كما تم توثيق اعتقال 7 مواطنين على الحاجز يوم أمس، أفرج عن 4 منهم لاحقاً، فيما لا يزال مصير 3 مجهولاً حتى لحظة إعداد التقرير.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الممارسات انتهاكاً صارخاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز، وتقويضاً لحرية التنقل والتجارة، وخرقاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي من خلال الاعتقال التعسفي والابتزاز المالي تحت التهديد.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9: عدم جواز التوقيف أو الاحتجاز تعسفاً

• المادة 12: حرية التنقل

• المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

• المادة 6 و7: الحق في العمل دون تمييز أو ابتزاز

• المادة 11: الحق في مستوى معيشي لائق

التوثيق

• وفق الشهادات، عناصر الحاجز يفرضون مبالغ مالية بشكل يومي على المارة، ويستهدفون بشكل خاص التجار وسكان السويداء، تحت تهديد الاعتقال أو تليفق التهم، إضافة إلى إيقاف السيارات لساعات طويلة ومصادرة مقتنيات شخصية دون محاضر رسمية أو إيصالات. تقدمت غرفة التجارة والصناعة في السويداء بشكوى رسمية للجهات المعنية مطالبة بمعالجة هذا الوضع الذي وصفته بالخطير والمتكرر، خاصة مع تزايد الشكاوى حول الطابع الطائفي والتمييز الذي يمارسه عناصر الحاجز بحق المارة القادمين من السويداء، ذات الغالبية الدرزية.

المحافظة: حمص

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي ، اضطهاد سياسي ، قصور مؤسسي

التاريخ: 26 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حمص >مدينة حمص

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام في مدينة حمص بمداومة منزل المواطن مازن بدر حمود واعتقاله بسبب عمله السابق، رغم كونه مدنياً خاضعاً لتسوية سابقة مع السلطات

الأمنية.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الاعتقال انتهاكاً واضحاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، وتقويضاً للثقة في الاتفاقات والتسويات التي تبرمها السلطات مع المدنيين، مما يخلق بيئة من الترهيب المستمر ويعيق إعادة الاندماج المجتمعي للأفراد المشمولين بالتسويات.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9: عدم جواز التوقيف أو الاحتجاز تعسفاً

• المادة 14: الحق في محاكمة عادلة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - هـ): الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القانون الدولي

التوثيق:

• وفق الشهادات ، ويأتي الاعتقال دون مذكرة قضائية أو توجيه اتهامات رسمية، في مخالفة صريحة ل ضمانات التسوية والإجراءات القانونية الواجبة.

• صورة المعتقل



تعسفي، اضطهاد طائفي،

المحافظة: حماة

نوع الانتهاك: اعتقال

انتهاك حرية المعتقد ،

التاريخ: 26 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حماة >ريف حماة الشرقي >قرية الصبورة بمحيط منطقة السلمية

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر الأمن العام في قرية الصبورة التابعة لمنطقة السلمية بريف حماة الشرقي، باعتقال مجموعة من أبناء الطائفة العلوية، بلغ عددهم 8 مواطنين، من بينهم شيخ معروف في المنطقة يُدعى "أبو علي سلمان". كما تم التعرف على هوية ثلاثة آخرين من المعتقلين وهم: محمد إسكندر، تامر أسعد، وأبو رستم، فيما لا تزال أسماء باقي المعتقلين مجهولة حتى لحظة إعداد التقرير. تمت الاعتقالات دون مذكرات قضائية، وترافقت مع اقتياد المعتقلين إلى جهة مجهولة، وسط توتر شعبي في القرية خشية استمرار الاستهداف بحق أبناء الطائفة.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الانتهاك خرقاً واضحاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، كما يثير شبهات قوية حول طابع طائفي في سياسة الملاحقة والاعتقال، خاصة وأن الضحايا من أبناء الطائفة العلوية، وهو ما يتطلب تحقيقاً نزيهاً ومستقلاً يكشف ملابسات هذه الحملة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9: عدم جواز التوقيف أو الاحتجاز تعسفاً

• المادة 14: الحق في محاكمة عادلة

• المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - هـ): الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القانون الدولي

التوثيق:

• وفق الشهادات، الاعتقالات دون توضيح رسمي للأسباب، مع قيام دوريات الأمن العام بتطويق منازل المعتقلين وتفتيشها بشكل تعسفي، ما أدى إلى حالة من الذعر بين سكان القرية.

المحافظة: إدلب

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، قصور مؤسسي، تهديد الأمان الشخصي

التاريخ: 26 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة إدلب > بلدة سرمدا

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحرريات، استنادًا إلى شهادة المواطن محمود سليم من بلدة سرمدا عبر مقطع فيديو موثق، قيام عناصر الأمن العام في سرمدا باعتقال شقيقه من محله في السوق، دون مذكرة اعتقال رسمية أو قرار قضائي، بسبب نزاع مالي بسيط أسقط فيه المدعي حقه لاحقًا.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الانتهاك اعتداءً صارخًا على الحق في الحرية والأمان الشخصي، وخرقًا لمبادئ المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، كما يسلب الضوء على استغلال النفوذ الأمني والقضائي في خدمة المصالح الشخصية، بما يقوض الثقة في المؤسسات العامة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9: عدم جواز التوقيف أو الاحتجاز تعسفًا

• المادة 14: الحق في محاكمة عادلة

• المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1 - هـ): الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القانون الدولي

التوثيق:

- وفق شهادة محمود سليم، رفض رئيس مركز سرمدًا تسليمه مذكرة الاعتقال أو الإفراج عن شقيقه، مؤكدًا أن وساطات واتصالات بمسؤولين أمنيين لن تجدي نفعًا، نظرًا لأن المدعي هو قريب رئيس المخفر نفسه، ما يؤشر إلى وجود استغلال نفوذ شخصي في عملية الاعتقال. يُذكر أن محمود سليم بات مطارِدًا حاليًا بعد تهديدات ورفض شكواه، وأرسل رسالة مصورة لأحمد الشرع يطالبه بالتدخل العاجل لحل القضية وإطلاق سراح شقيقه.

- وفق المصادر المفتوحة : [/https://www.facebook.com/share/v/1BJRCAz4BP](https://www.facebook.com/share/v/1BJRCAz4BP)

المحافظة: طرطوس

نوع الانتهاك: تحطيم أماكن مقدسة، خطاب كراهية ، تهديد حياة وأمن المدنيين

التاريخ: 26 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة طرطوس >ريف بانياس >قرية خربة كسيح

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اقتحام مجموعة من عناصر الأمن العام مقام الشيخ عيسى ومقبرة الشهداء في قرية خربة كسيح بريف بانياس، الساعة الرابعة فجرًا، بذريعة رصد تحركات غير طبيعية التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الاعتداء خرقًا جسيمًا لحرمة الأماكن الدينية والمقابر، وانتهاكًا صارخًا للحق في الملكية والأمان الشخصي، ويمثل خطاب كراهية وتحريضًا طائفيًا، واعتداءً على الكرامة الإنسانية وحرية المعتقد، كما يرقى إلى جريمة اضطهاد جماعي منظم عند النظر لطابعه المتكرر والطائفي.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 18: حرية الدين والمعتقد
- المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17: عدم التدخل التعسفي في خصوصية وحرمان المنازل
- المادة 26: المساواة وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1 - ح): الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (1 - ك): أفعال لا إنسانية تتسبب في معاناة جسدية ونفسية شديدة

التوثيق:

- وفق الشهادات، لم يكن هناك أي نشاط مريب، بل قام العناصر بتحطيم محتويات المقام، وسرقة صندوق التبرعات، وتخريبه من الداخل، وتحطيم قبور الشهداء وسط إطلاق عبارات تحريضية طائفية. كما اقتحمت الدورية أربعة منازل محيطة بالمقام، واعتدت على الأهالي بالضرب المبرح، وأطلقت النار في الهواء لإرهاب السكان، وسرقت الأموال والذهب والهواتف المحمولة من أصحاب المنازل، في عمل وصف بأنه منهجي ومتكرر، حيث أشارت شهادات إلى تعرض قرى أخرى في محيط بانياس لانتهاكات مماثلة في اليوم السابق.

المحافظة: اللاذقية

نوع الانتهاك: اختطاف، اعتقال تعسفي، سلب ممتلكات، انتهاك حرمة المنازل، تهديد أمان المدنيين

التاريخ: 26 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة اللاذقية >منطقة القرداحة >قرية المتن

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلحين تابعين للأمن العام باقتحام قرية المتن في منطقة القرداحة، حيث طوقوا القرية وأغلقوا مداخلها ومخارجها بالكامل.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الممارسات انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، وتعدّيًا على حرمة المساكن، وسرقة ممتلكات خاصة، وترويعًا جماعيًا للسكان، وهي جرائم ترقى إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويمكن أن تصنف ضمن الجرائم ضد الإنسانية إذا ثبت طابعها الممنهج والمتكرر.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي

- المادة 17: حماية الخصوصية والمساكن

• المادة 26: المساواة وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - هـ): الحرمان الشديد من الحرية الجسدية

• المادة 7 (1 - ك): أفعال لا إنسانية تسبب معاناة جسدية أو نفسية شديدة

التوثيق:

• وفق الشهادات ، خلال المداهمة، هاجم المسلحون عدة منازل، منها منزل عائلة جديد، واختطفوا المواطن حمزة جديد (17 عامًا) والمواطن علي جديد (32 عامًا) الذي كان يعمل في الدفاع المدني ولا ينتمي لأي جهة عسكرية أو أمنية. كما قام عناصر الأمن العام بسرقة جميع الأموال والمقتنيات الثمينة من منزل عائلة جديد، قبل اقتياد المخطوفين إلى جهة مجهولة، وسط إطلاق نار كثيف وبث الرعب في صفوف الأهالي.

المحافظة: اللاذقية

نوع الانتهاك: جرائم قتل ، اضطهاد طائفي، سرقة ممتلكات، تهديد أمان المدنيين ، قصور مؤسسي

التاريخ: 26 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة اللاذقية >مدينة جبلة >أوتوستراد بيت ياشوط الغاب >بالقرب من مفرق حلة عارا

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل الشقيقين مهند سليمان ومحمد سليمان، وهما من قرية درميني في ريف جبلة، جراء إطلاق النار عليهما من قبل عناصر تابعة للأمن العام أثناء عملهما في قطاف أوراق الغار قرب أوتوستراد بيت ياشوط الغاب، بالقرب من مفرق حلة عارا

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الجرائم انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة والأمان الشخصي، وخرقًا خطيرًا لحماية الممتلكات، وترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية في حال ثبوت طابعها الطائفي والمنهجي، خاصة مع تكرار النمط ذاته في نفس المنطقة ومن قبل نفس المجموعة المسلحة المنتمجة للأمن العام.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6: الحق في الحياة

• المادة 7: حظر التعذيب والمعاملة القاسية

• المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

• المادة 26: المساواة وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - أ): القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (1 - ح): الاضطهاد الطائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

- وفق الشهادات ، وفي نفس المنطقة، أقدم العناصر أنفسهم على قتل المواطن حسان عبود وسرقة سيارته (كيا 2700 بيك آب، لون أبيض، موديل 2011) مع هاتفه المحمول وأوراقه الرسمية ومبلغ مالي كبير، في حادثة وصفها شهود عيان بأنها عملية قتل طائفي ونهب متعمد استهدفت أبناء المنطقة لاعتبارات طائفية ومناطقية.
- صورة الشقيقين الضحيتين

